

**الشروط و الوثائق الخاصة بالمقولة الصحفية الإلكترونية للحصول على رقم اللجنة  
الثنائية للصحافة المكتوبة حسب مقتضيات العقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال و  
الفيدرالية المغربية لناشري الصحف**

**غشت 2015**

**أ - الشروط:**

1. أن تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي؛
2. أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل؛
3. أن تطبق المقولة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
4. أن تحترم المقولة الصحفية الأجور القانونية لباقي العاملين؛
5. أن تنشر الحساب الختامي السنوي؛
6. أن تحترم ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن الهيآت المهنية؛
7. أن تكون الصحيفة الإلكترونية إخبارية عامة وطنية أو جهوية أو محلية لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة صحفية مهنية؛
8. أن تكون الصحيفة الإلكترونية ذات محتوى إعلامي واضح في خطه التحريري ومحتواه الافتتاحي، وموجه للعموم عن طريق الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى؛
9. أن لا تتجاوز المساحة الإخبارية لكل صحيفة إلكترونية 30 بالمائة من المساحة الإجمالية للصحيفة الإلكترونية؛
10. يجب أن تنفذ المقولة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين؛
11. يجب أن تلتزم المقولة الصحفية بدعم أجور باقي العاملين في المقولة الصحفية؛
12. أن توقع وتحترم المقولة الصحفية ميثاق أخلاقيات المهنة المتعارف عليه؛
13. ينبغي على كل صحيفة إلكترونية أن تحين و تجدد محتواها الإخباري بصفة منتظمة على مدار الساعة، كما يجب أن تكون نصف المادة الإعلامية المنتجة على الأقل من إنتاج ذاتي؛
14. للحصول لأول مرة على رقم اللجنة، يجب على النشرة أن تصدر أو تبث بصورة منتظمة ودون انقطاع لمدة سنتين؛
15. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تكون ذات إشارة مرجعية على الأقل على أهم محركات البحث؛
16. يجب أن تتوفر كل صحيفة إلكترونية على أرضية إحصاء لمعرفة عدد قراء/ زوار الموقع (للقياس والمتابعة)؛
17. يجب على كل صحيفة إلكترونية أن تتوفر على مدير للنشر وثلاثة صحفيين مهنيين على الأقل يستفيدون جميعا من الضمان الاجتماعي؛
18. يجب على كل صحيفة إلكترونية حفظ أرشيفها الإلكتروني لمدة سنتين على الأقل.

**ب - الوثائق:**

- 1 - طلب الحصول على رقم اللجنة الثنائية؛
- 2 - وصل التصريح بإنشاء موقع إلكتروني إخباري؛

- 3 - نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي؛
- 4 - الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية؛
- 5 - شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية مدعمة بجدول يتضمن أسماء المصروح بهم والمبالغ الشهرية المؤداة عنهم يحمل توقيع صندوق الضمان الاجتماعي؛
- 6 - نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري؛
- 7 - أوراق الأداء التي تثبت احترام الاتفاقية الجماعية؛
- 8 - رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاوله والذي سيتم عليه تحويل مبالغ الدعم؛
- 9 - صورة من الصفحة التي نشر بها موجز الحساب الختامي بالنسبة للصحافة الإلكترونية، مصحوبة بالحساب الختامي الإجمالي كما تم تقديمه لمصالح إدارة الضرائب.
- 10 - وثيقة تثبت احترام الاتفاقية الجماعية الخاصة بباقي العاملين في المقاوله الصحفية؛
- 11 - التزام باحترام نسبة 30 بالمائة من المساحة الاشهارية من إجمالي مساحة الصحفية الإلكترونية؛
- 12 - الإدلاء بقرص مدمج يحتوي على الروابط التي تثبت أن الصحفية منتظمة الصدور لمدة سنتين؛
- 13 - وثيقة تثبت عدد الزوار والمتصفحين من خلال قن الولوج إلى خدمة إحصائية محايدة؛
- 14 - وثيقة تتضمن العدد المطلوب من الصحفيين المشتغلين بالصحفية الإلكترونية ( مدير للنشر وثلاثة صحفيين مهنيين على الأقل يستفيدون جميعا من الضمان الاجتماعي) مع الإدلاء بنسخ من بطائق الصحافة الخاصة بهم؛
- 15 - شهادة إيواء تثبت اسم وعنوان الشركة المحتضنة للموقع.